



المملكة العربية السعودية  
وزراة التعليم العالي  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION  
٦٦٩

مكتب نائب الوزير

**الموضوع :** ابلاغ الجامعات بالأمر السامي الكريم  
المتضمن الموافقة على توصيات محضر اللجنة  
المشكلة لبحث موضوع القاء النفايات الطبية  
في المرادم البلدية

(برقية خطية)

الموقر	معالى مدير جامعة أم القرى
الموقر	معالى مدير جامعة الملك سعود
الموقر	معالى مدير جامعة الملك فيصل
الموقر	معالى مدير جامعة الملك خالد
الموقر	معالى مدير جامعة طيبة
الموقر	معالى مدير جامعة القصيم
الموقر	معالى مدير جامعة الطائف
الموقر	معالى مدير جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية
الموقرة	معالى مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
الموقر	معالى مدير جامعة حائل
الموقر	معالى مدير جامعة تبوك
الموقر	معالى مدير جامعة الجوف
الموقر	معالى مدير جامعة الباحة
الموقر	معالى مدير جامعة نجران
الموقر	معالى مدير جامعة سلمان بن عبد العزيز
الموقر	معالى مدير جامعة الحدود الشمالية

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود  
وزراة التعليم العالي  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

٢٦٩

الموضوع :

مكتب نائب الوزير

الموقر  
الموقر  
الموقر  
الموقر  
الموقر  
الموقر  
الموقر

معالى مدير جامعة الدمام

معالى مدير جامعة شقراء

معالى مدير جامعة المجمعة

سعادة مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكلف

سعادة مدير جامعة الملك عبدالعزيز المكلف

سعادة مدير جامعة حازان المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ارفق لكم نسخة من تعميم سعادة الأمين العام للمجلس الصحي السعودي رقم (٤٥١٨/١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ المرفق به صورة من الأمر السامي الكريم رقم (٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ والمتضمن الموافقة على توصيات محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم (١٥٩٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ لبحث موضوع إلقاء النفايات الطبية في المرادم البلدية ، والتي من ضمنها إلزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية ينتج منها نفايات طبية خطيرة بتطبيق النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية ، ومعالجة تلك النفايات في مرافق المعالجة المرخصة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والتسييق في ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

وحيث تضمن التعميم طلب ابلاغ المرافق الصحية التابعة لقطاعكم بالالتزام بتطبيق برنامج النفايات الطبية وفقاً للائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية المرفق نسخة منها مع التعميم المشار اليه اعلاه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

الموضوع :

الملكُ العَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ  
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

٢٦٩

مكتب نائب الوزير


نأمل الاطلاع والإحاطة بما ورد في تعليم سعادته (المرفق لكم نسخة منه مع كامل مشفوعه) وإكمال اللازم في ضوئه.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

أمين

وزير التعليم العالي

د. خالد بن عبدالله السبتي



المجلس الصحي السعودي  
التاريخ: ١٤٣٦/٠٣/٠٧  
الوقت: ٩:٤١  
رقم المعاينة: ٤٥١٨-١  
المرفقات: ٠



المملكة العربية السعودية  
Kingdom Of Saudi Arabia  
المجلس الصحي السعودي  
Saudi Health Council



الأمانة العامة  
(١٥٧)

### نعم

- معالي نائب وزير التعليم العالي

عضو المجلس الصحي السعودي

الموقر

- معالي المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني

عضو المجلس الصحي السعودي

الموقر

- معالي المشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة

لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

عضو المجلس الصحي السعودي

الموقر

- سعادة مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة

عضو المجلس الصحي السعودي

الموقر

- سعادة مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية

عضو المجلس الصحي السعودي

الموقر

- سعادة مساعد رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي للشؤون الفنية

عضو المجلس الصحي السعودي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

أرفق لكم صورة من الأمر السامي الكريم رقم (٧٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦  
والمتضمن الموافقة على توصيات محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم

الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

المملكة العربية السعودية  
Kingdom Of Saudi Arabia  
المجلس الصحي السعودي  
Saudi Health Council



الأمانة العامة  
(١٥٧)

(١٥٩٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢ هـ لبحث موضوع إلقاء النفايات الطبية في المرادم البلدية والتي من ضمنها الزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية ينتج منها نفايات طبية خطيرة بتطبيق النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية ومعالجة تلك النفايات في مراافق المعالجة المرخصة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والتنسيق في ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

للكرم بالإطلاع وإبلاغ المراقب الصحي التابعة لقطاعكم بالالتزام بتطبيق برنامج النفايات الطبية وفقاً للائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية (المرفق نسخة منها).

وتقبلوا أطيب تحياتي ، ، ،

الأمين العام

د. يعقوب بن يوسف المزروع



الديوان الملكي

لِسْمِ الْمُلَكِ الْمُنَزَّلِ الْجَبَرِ

رقم الصادر : ٧٥٢  
 تاريخ الصادر : ١٤٣٦/٠١/٠٦  
 المرفقات : ٧ لفة



المملكة العربية السعودية  
 الديوان الملكي  
 (٠٦١)



برقية

الأقامه الساميه

صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية  
 نسخة لـ وزارة المالية  
 نسخة لـ وزارة الصحة  
 نسخة لـ ديوان المراقبة العامة  
 نسخة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سموكم رقم ٢٧٩٣٩ ب تاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ المتضمن أن  
 اللجنة المكلفة بناء على الأمر رقم ٣٩٨٧٨ ب تاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩ يبحث موضوع  
 تلوث البيئة بالنفايات الطبية اتخذت محضرها المرفق المتضمن توصياتها بهذا الخصوص.  
 وطلبكم التوجيه.

كما اطلعنا على كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٥٨ ب تاريخ ١٤٣٥/١٠/١١ المتضمن أن ميزانية وزارة الصحة تتضمن برامج للتخلص من النفايات الطبية كما أن  
 ميزانيات الامانات والبلديات تتضمن برامج ومشاريع لإنشاء وتشغيل المدافن، وقرى وزارة  
 المالية مناسبة التوصيات الواردة في المحضر على أن تقوم الجهات ذات العلاقة بإدراج  
 احتياجاتها المالية لمعالجة النفايات الطبية والتخلص منها ضمن مشاريع ميزانياتها  
 لدراستها واتخاذ اللام حيالها وفقاً للإجراءات المتبعة لإعداد الميزانية العامة للدولة وما  
 يصدر بشأنها من توجيهات.

ونخبركم بموافقتنا على التوصيات المشار إليها، ووفقاً لما رأته وزارة المالية وحسب  
 الأنظمة والتعليمات.. فاكملوا ما يلزم بموجبه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
 رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُهَمَّةُ الْعَجَزُ بِهَا السُّجُودُ يَتَمَّ  
فَرَأَاهُ الشَّيْءُونَ الْبَلَدَنَ تَهَاوَ الْقَوْيَشَا

القسم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرفقات: \_\_\_\_\_

وَحْكَامَةُ الْوَزَارَةِ لِلشُّئُونِ الْبَلْدِيَّةِ  
إِدَارَةُ النَّظَافَةِ

**محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بالأمر السامي الكريم  
رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ لبحث موضوع إقامة**

**النفايات الطبيعية في المرادم البلدية**

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٣٩٨٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ المشار فيه إلى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٠٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ المرفق به محضر اللجنة المشكّلة بناءً على الأمر السامي الكريم بالبرقية رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ من وزارتي الشئون البلدية والقروية والصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بديوان المراقبة العامة لبحث ما نشر في إحدى الصحف المحلية عن وجود جهات مجهولة تلوث البيئة بالنفايات الطبيعية، وما أورده الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من اقتراحات، والقاضي ببحث الموضوع بشكل شامل وفقاً للأمر السامي رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٢هـ وما أورده كل من وزارة الصحة والرئاسة من ملاحظات والرفع بما يتم التوصل إليه.

وإنفاذًا للأمرين الساميين الكريمين عقدت اللجنة المكونة من مندوبي وزارتي الشئون البلدية والقروية، والصحة وعن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وديوان المراقبة العامة اجتماعها الأول بتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٠هـ تلاه عدد من الاجتماعات بمقر وزارة الشئون البلدية والقروية كان آخرها بتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ حيث اطلعت اللجنة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٣٤٩٧٨٠/٢/١١ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ المتضمنة أن الوزارة تقوم بتنفيذ برنامج لإدارة النفايات الطبيعية داخل المنشآت الصحية عن طريق عقود مع شركات نقل ومعالجة النفايات الطبيعية مرخص لها من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة و تعمل وفق النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتلزم الوزارة المنشآت الصحية الأهلية بالتعاقد مع شركات المعالجة للتخلص من تلك النفايات الطبيعية، وخطاب الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم ٢٦٢٨/١/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ المشار فيه إلى الحلول التي تقترحها الرئاسة للتخلص من النفايات، وإن على وزارة الصحة متابعة مخالفات المنشآت الصحية، والتتأكد من معالجة النفايات الطبيعية والتخلص منها في المرافق

بسم الله الرحمن الرحيم



الاسم:  
العنوان:  
الموقع:

المملكة العربية السعودية  
وزارتاً الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية  
ادارة النظافة

٤

التي ترخصها الرئاسة، وخطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٠٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣ هـ المتضمن أن المقال المذكور يشير إلى تقرير فحص وتقدير إجراءات التخلص من النفايات بمحافظتي ضباء والوجه وأن الوزارة قامت بتكليف مكتب استشاري متخصص بتقييم ومراجعة موقع الدفن الصحي الحالية في ثلاث مناطق هي عسير والباحة وجازان ومن ضمن مهامه اقتراح موقع موحدة للتخلص من النفايات ، كما وقعت الوزارة مذكرة تفاهم مع شركة سابك حول دراسة الجدوى الاقتصادية لمعالجة وتدوير النفايات البلدية الصلبة والخيارات القابلة للتطبيق بما يناسب الوضع القائم حالياً في المملكة.

كما اطلعت اللجنة على ما تضمنته برقية الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم ٢٠١٧٠٦/٠١/٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥ هـ بشأن ملاحظاتها على ما نوقش في الاجتماع وما تم تضمينه في محضر اللجنة، وكذلك ملاحظات وزارة الصحة على محضر اللجنة الواردة ببرقية معالي وزير الصحة رقم ٣/٠١/٢٧٥٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٦ هـ، كما جرى خلال الاجتماعات مناقشة الوضع الراهن والإجراءات المطبقة من الجهات الحكومية واحتصاص كل جهة من الجهات وفقاً للأنظمة واللوائح ، كما قامت اللجنة بدراسة موضوع وجود نفايات طبية في المدافن البلدية واستعراض ما لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية من برامج حول إدارة موقع الدفن الصحي وبرنامج وزارة الصحة للتخلص من النفايات الطبية ، وأليات الترخيص والمراقبة المتبعة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمتابعة منشآت المعالجة والشركات المؤهلة لنقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة ، وتبيان للجنة ما يلي :-

أولاً : - قامت اللجنة خلال اجتماعاتها بمراجعة المحضر الموقع بتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ من قبل مندوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية وديوان المراقبة العامة والذي تبين معه شموله المحاور الواردة في الأمر السامي الكريم رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٢ هـ ومقتضيات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المرفقة بخطابها رقم ٢٦٢٨/٠١/٠٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٨ هـ ، وما ورد في برقية معالي وزير الصحة رقم ٣/٠١/٢٧٥٣٩ وتاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية  
ادارة الطغافة

٢٠١٧٠٦/٠١/٠٨ رقم البيئة رقم ١٤٣٤/٠٩/٦  
وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥ هـ.

ثانياً :- حددت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموفق على تطبيقه في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ هـ والذي صدرت لاحقته التنفيذية بقرار معالي وزير الصحة رقم ٢٢/٢/٦٠٥٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨ هـ مسؤولية محل من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الصحة ووزارة الشئون البلدية والقروية كما يلي :-

١. تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بمتابعة إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشآت الصحية وفقاً للائحة والنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ وهي معنية باعتماد تقنيات المعالجة وأصدار التراخيص البيئية لشركات نقل ومعالجة النفايات الطبية الخطيرة ومتابعة ومراقبة أعمالها في مجال النقل والمعالجة والتخلص والقياسات البيئية للانبعاثات الغازية الناتجة عن تشغيل وحدات المعالجة ، كما تقوم الرئاسة بالالتزام شركات المعالجة بتطبيق نظام تتبع مركبات نقل النفايات الطبية خارج المنشآت الصحية مما يسهل عملية متابعتها بشكل مركزي وأنى ومعرفة الوجهات التي تتحرك المركبات إليها.

٢. تقوم وزارة الصحة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة داخل المنشآت الصحية والتأكد من التخلص منها بشكل سليم وذلك وفقاً للائحة وقد أوضح مندوب وزارة الصحة أنها تقوم في سبيل تحقيق ذلك بالتعاقد مع شركات معالجة النفايات الطبية المرخص لها من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ من خلال عقود تتضمن توفير الأكياس والحاويات والعربات المميزة الألوان وتوفير العمالة والقيام بنقل النفايات ومعالجتها والتخلص منها وتقوم بإيقاف تشغيل وتركيب محارق النفايات الطبية داخل المنشآت الصحية غير المطابقة للاشتراطات البيئية التي تصدر عنها الأذخنة والانبعاثات مثل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقان:

المملكة العربية السعودية  
وزارتا الشؤون البلدية والقروية  
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشئون البلدية  
إدارة النظافة

الدايوكسين والفيوران ، وتلتزم الوزارة بالتعليمات الواردة من الرئاسة في مجال إدارة النفايات الطبية المتعلقة بالنقل والمعالجة والتخلص خارج المنشآت الصحية وتدرج هذه التعليمات ضمن اشتراطاتها للتعاقد مع شركات المعالجة .

٣. تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية طبقاً للمادة (٢/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باستلام نفايات الأجزاء ويقايا الأعضاء البشرية من المنشآت الصحية لدفنها في الأماكن المخصصة لذلك حسب المتبوع لدى كل أمانة وبلدية، ومنع استقبال نفايات الرعاية الصحية الخطيرة غير المعالجة ونفايات الرعاية الصحية المعالجة وكذلك الرماد الناتج من المعالجة بالأكسدة الحرارية في المدافن البلدية، ولدى الوزارة عدد من البرامج لتطوير نظافة المدن ومعالجة النفايات البلدية منها على سبيل المثال برنامج تطبيق عقود الأداء لتنفيذ أعمال نظافة المدن وبرنامج تقييم وتوحيد موقع الدفن الصحي وبرنامج التصميم الهندسي للمدافن الصحية لنفايات البلدية وبرنامج معالجة وتدوير النفايات البلدية الصلبة .


ثالثاً : - المناقشة والبحث عن أسباب المشكلة تبين للجنة ما يلي:-

١. إن سبب وجود النفايات الطبية في المدافن البلدية يرجع إلى عدم توفر مرادم مخصصة لاستقبال النفايات الطبية المعالجة من قبل شركات معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة .

٢. الحاجة لتطوير برامج لدعم آليات متابعة تطبيق اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة النفايات الطبية الذي تقوم عليها وزارة الصحة بما يكفل ضمان التقيد بالتعامل الدقيق والفعال مع النفايات الطبية من مرحلة إنتاجها إلى تجهيزها للتخلص النهائي بشكل صحي وسلامي .

٣. الحاجة إلى تطوير برامج لتحسين مدافن النفايات البلدية الصلبة في وزارة الشئون البلدية والقروية .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ الْعَظِيمُ الْجَنِيْهُ السَّجِيْرُ لِلّٰهِ  
وَرَأْزَالِ الشَّئُونِ الْبَلَادِ بِتَاهِ الْقَوْيِهِ  
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشئون البلدية  
ادارة النظافة

٤. الحاجة إلى قيام كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بإعادة النظر في الخطة والبرامج وإجراءات الرقابة والمتابعة في التعامل مع النفايات الطبية جمعاً ونقلها ومعالجة بما يكفل تطويرها وتحسين أدائها.

رابعاً:- التوصيات:-

ومن خلال ما نتجت الإشارة إليه والمناقشات التي تمت بهذا الخصوص، وفي ظل ما تكشفه لدیوان المراقبة العامة من ملاحظات حول التقصير في التخلص من النفايات الطبية بشكل فاعل وأمن ولإحكام الرقابة على نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وبحيث قامت اللجنة خلال اجتماعاتها ببحث جميع محاور الموضوع حسب التوجيه السامي الكريم وما تم طرحه من مرتíيات من مختلف الجهات المشاركة في اللجنة تم الاتفاق على التوصيات التالية:-

١. تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة المالية لتعزيز الاعتمادات المالية اللازمة لتطوير برنامج التخلص من النفايات الطبية في مختلف مناطق المملكة.

٢. تقوم وزارة الصحة بالتأكيد على المنشآت الصحية الحكومية منها والأهلية بوجوب التخلص السليم والأمن من مخلفات الرعاية الصحية الخطيرة ومتابعة التزامها بذلك ومعاقبة من يتبع مخالفته وفقاً لأنظمة وتعليمات.

٣. تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية بإجراء دراسات لتقدير موقع الدفن الصحي للنفايات البلدية الصلبة من الناحية الهندسية والبيئية وتحديد البرامج والتكاليف اللازمة لتحسينها وتطويرها في ضوء "الدليل الفني لإرشادات وضوابط الدفن الصحي للنفايات البلدية".

٤. تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية بالتنسيق مع وزارة المالية لاعتماد التكاليف اللازمة لتحسين المدافن في ميزانيات الأمانات والبلديات.

٥. تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بإجراء دراسة يتم في صورها تحديد البرامج اللازمة لدعم آليات متابعة التزام شركات المعالجة المرخصة من قبلها وتوفير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

المملكة العربية السعودية  
وزارتا الشؤون البلدية والقروية  
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشئون البلدية  
إدارة النظافة

مراكز التدريب وتأهيل الكوادر البشرية وتحديد التكاليف الازمة لذلك والتنسيق في ذلك مع وزارة المالية لاعتماد التكاليف الازمة لتنفيذ هذه البرامج ضمن ميزانية الرئاسة.

٦. يشكل فريق من المختصين من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الصحة لوضع آلية لمتابعة أداء مراكز المعالجة للتتأكد من التزام شركات المعالجة المرخصة من الرئاسة بضوابط واجراءات المعالجة والتخلص السليم وتقوم الرئاسة باتخاذ الإجراءات الازمة للتفتيش وضبط المخالفين ومعاقبتهم وفقا للنظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

٧. يشكل فريق عمل برئاسة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وعضوية وزارتي الصحة والشؤون البلدية والقوية لدراسة وضع ضوابط وشروط الواقع التي تخصيص لدفع نفایات الرعاية الصحية المعالجة وتتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة متابعة إدارة وتشغيل هذه الواقع في ضوء التراخيص الصادرة منها.

٨. يشكل لجنة ثانية من المختصين في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الشئون البلدية والقوية لبحث تنفيذ الحلول التي اقترحها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والمرفقة ضمن خطابها رقم ٢٢٨/١/٨ وتاريخ ٢٣/٢/٤٣٢ هـ لتطوير برامج معالجة النفايات البلدية الصلبة والتخلص منها ، وفقا للنظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

٩. إلزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية ينتج منها نفایات طبية خطيرة بتطبيق النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية ومعالجة تلك النفايات في مراافق المعالجة المرخصة من قبل الرئاسة والتنسيق في ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

والله الموفق»..

بيان رقم ٢٦٦

الرقم:  
التاريخ:  
المرفق:

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارتاً الشؤون البلدية والقروية**  
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشئون البلدية  
ادارة النظافة

**أعضاء اللجنة**

**الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة**

١/ محمد بن علي السقا

١/ سليمان بن محمد الزين

**وزارة الصحة**

١/ محمد بن حمد السعد

**ديوان المراقبة العامة**

١/ سلطان بن مرتوق العتيبي

١/ مساعد بن محمد الضريغام

٢٠٢٩/٢/١٧

١٤٣٦/٤/١٧

**وزارة الشئون البلدية والقروية**

١/ عبد الرحمن بن عبد المحسن المنصور

١/ إبراهيم بن محمد الجهمي

عدد	الرقم	التاريخ	النوع	
٧-١	٧٥٣	١٣/١٢/١٤٣٦	حس، محمد	لدى صاحب
٨	٧٦٩٢	١٠/١٢/١٤٣٦	برصبة	لدى صاحب
٩			أهاله	لدى صاحب

جية الورود  
وكالات لفخارية للمنزلة العلوية  
الديوان الحكري  
الفرسر

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: ٤٧٧-٥٧٧  
التاريخ: ١٨/٤/٢٠٢٤  
المشروعات: ٢٠٢٤/٤/١٨

## قرار وزاري رقم ٦٧٦/٤/٢٠٢٤ و تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٤

إن وزير الصحة...

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم م ٥٣/٤ و تاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ القاضي بالموافقة على النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناءً على الفقرة ثالثاً من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٤٠ و تاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ وبعد الإطلاع على الفقرة أولأ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١ و تاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ.

وبعد الإطلاع على المحضر النهائي لأعمال اللجنة المشكلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وهذه الوزارة المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

فإنه يقرر

- ١- الموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
- ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

والله الموفق،،،

وزير الصحة

د/ حمد بن عبدالله المانع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
وزارة الصحة

## الدائمة التقنية

للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق على تطبيقية بالمرسوم الملكي الكريم

رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفرات : .....

**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**  
**مادة (١) تعاريف**

في مجال تطبيق أحكام النظام الموحد لإدارة نفaiيات الرعاية الصحية ولا يتحتـه التنفيذية يقصد بالكلمات والعبارات والألفاظ الآتي بـيانها المعانـي المـبيـنة قـرـين كل منها، ما لم يتـضح من السياق خـلـافـ ذـلـكـ.

١. النـظام:

النـظام الموحد لإـدارـة نـفـاـيـات الرـعاـيـة الصـحـيـة في دـوـل مـجـلس التـعـاوـن لـدوـل الـخـلـيج العـربـيـة.

٢. الـلـائـحة:

الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ.

٣. الـوزـارـة :

وزـارـةـ الصـحـةـ.

٤. الـوزـير :

وزـيرـ الصـحـةـ.

٥. الـرـئـاسـة :

الـرـئـاسـةـ العـامـةـ لـلـإـرـصـادـ وـحـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ.

٦. الـجـهـاتـ ذاتـ الـعـادـةـ:

أـيـ وزـارـةـ أوـ مـصـلـحةـ أوـ هـيـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ حـكـومـيـةـ لـدـيـهاـ منـشـآـتـ مـنـتـجـةـ نـفـاـيـاتـ الرـعاـيـةـ الصـحـيـةـ.

٧. الشـخـصـ :

أـيـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ معـنـويـ خـاصـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ الأـفـرـادـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ

الـخـاصـةـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....

**٨. نفايات الرعاية الصحية:**

جميع النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمخبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل.

**٩. نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة:**

جميع النفايات التي تشتمل على مواد كالتي توجد في النفايات البلدية وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية وتشكل الجزء الأكبر من أجمالي نفايات الرعاية الصحية وتعامل معاملة النفايات البلدية.

**١٠. نفايات الرعاية الصحية الخطيرة:**

جميع النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة وتشكل النسبة الأقل من أجمالي نفايات الرعاية الصحية كما تشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

**١١. إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة:**

هي كافة العمليات والخطوات التي تجري لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة إبتداءً من فصلها وانتهاءً بمعالجتها والتخلص منها.

**١٢. أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:**

النفايات التي تحتوي على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والنسيج الجنينية والمشيمية، وجثث الحيوانات والدم ومشتقاته والسوائل الجسمية.

**١٣. النفايات المعدية:**

النفايات التي قد تنقل أيّاً من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا، الفيروسات، الطفيليات، والفطريات.

بسم الله الرحمن الرحيم



**اللهُمَّ لِغَنِيَّةِ الْأَسْعَادِ**  
**وَرَبِّ الْمُرْسَلِينَ**  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**١٤. النفايات الكيماوية:**

هي النفايات التي تشتمل على المواد الكيماوية الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من الأنشطة التشخيصية، العلاجية، المختبرية أو المستخدمة في التنظيف وإجراءات التطهير أو التعقيم.

**١٥. النفايات الحادة:**

النفايات التي تحتوي على أدوات حادة مثل المحاقن، المشرط، المباضع الجراحية، المناشير، الشفرات، الزجاج المหشم وأي أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعاً أو وخراً للجسم.

**١٦. النفايات الصيدلانية (الأدوية):**

بقايا الأدوية والعقاقير المختلفة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

**١٧. النفايات الملوثة بالمواد المشعة:**

النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بنوبيات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.

**١٨. نفايات عبوات الغازات المضغوطة:**

هي اسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة والخراطيش (الكارتر) وعبوات التعقيم والبخاخات (اريسلولات).

**١٩. نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:**

نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة لها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، ويشمل ذلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء، كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد لمدة أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْعَلَمُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
وزَارَةُ الصَّحَّةِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المسنونات : .....

**٢٠. التفایات شديدة العدوی:**

هي التفایات المعدیة المحتویة يقیناً ویدرجة كبيرة على عوامل بیولوجیة خطرة.

**٢١. التفایات:**

تفایات الرعاية الصحية الخطيرة.

**٢٢. فرز (فصل) التفایات:**

عزل مجموعة تفایات الرعاية الصحية الخطيرة في الأكياس والحاويات المخصصة لها ابتداء من نقطة إنتاجها في المنشأة وخلال مراحل الجمع والتعبئة والتخزين والنقل داخل المنشأة.

**٢٣. المتن:**

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلى إنتاج تفایات الرعاية الصحية.  
**المنشأة:**

هي أي مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو مركز بيطري أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو صيدلية أو دور نقاوة عامة أو أهلية.

**٢٤. نقطة التجمع:**

المكان التي يتم فيه جمع أكياس التفایات داخل أقسام المنشأة.

**٢٥. التخزين المؤقت:**

حفظ مؤقت لا يتعدى ٢٤ ساعة لتفایات الرعاية الصحية الخطيرة في مركز تجميع محدد داخل المنشأة.

**٢٦. مركز التخزين المؤقت:**

المكان الذي يتم فيه تخزين التفایات مؤقتاً لحين نقلها خارج المنشأة الصحية أو لحين بدء معالجتها.

**٢٧. النقل:**

هو نقل تفایات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشآت الصحية إلى مراكز وحدات

المعالجة.

*[Signature]*

*[Signature]*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

#### ٢٨. الناقل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة إلى وحدة المعالجة والتخلص.

#### ٢٩. وثيقة النقل:

الاستماراة التي تشتمل على كافة البيانات المستوفاة والموقعة من قبل المنتج والناقل والمتخلص والتي تكون غالباً من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة المنقولة من المنشأة المنتجة للنفايات إلى وحدة المعالجة حسب النموذج رقم (١).

#### ٣٠. الصحة العامة:

منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع والتغيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

#### ٣١. البيئة:

كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وبيئة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

#### ٣٢. التلوث البيئي:

وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل البيولوجية أو الكيميائية بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبياً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.

#### ٣٣. المعالجة المبدئية:

معاملة النفايات شديدة العدوى في إمكان إنتاجها باستعمال درجات حرارة تحت ضغط أو بمواد كيماوية بهدف الإقلال من العوامل البيولوجية الموجودة فيها.

محمد بن سعيد



✓

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشفويمات : .....

#### ٣٤. الكيس الأحمر:

كيس بلاستيكي أحمر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.

#### ٣٥. الكيس الأصفر:

كيس بلاستيكي أصفر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.

#### ٣٦. حاوية نفايات الأدوات الحادة:

حاوية بلاستيكية صفراء اللون قوية وغير قابلة للثقب وغير منفذة للسوائل مكتوب عليها عبارة نفايات حادة خطيرة وشعار النفايات الطبية الخطيرة توجد بها فتحة تسمح بدخول نفايات الأدوات الحادة ومزودة ببطاء لأحكام القفل، ومقبض تسهولة الحمل.

#### ٣٧. حاويات الأكياس (السلال):

سلال مصنوعة من الصلب الذي لا يصدأ (ستانلس ستيل) سهلة التنظيف ذات غطاء محكم يفتح بالقدم ويكتب على غطائها وجانبيها الأمامي عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الطبية الخطيرة.

#### ٣٨. حاويات المواد المشعة:

حاويات مصنوعة أو محاطة بالرصاص مدون عليها الشعار الدولي للإشعاع.

#### ٣٩. عربات التقل:

عربات صفراء اللون ذات عجلات تسهولة الحركة مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض أو القلوبيات مانعة للتسلر وذات أسطوح وزوايا سهلة التنظيف وذات حجم مناسب لنقل عشرة أكياس في المرة الواحدة ومزودة ببطاء لإحكام قفلها أثناء النقل ومقبض تسهولة تحريكها ويكتب على جوانبها وغضائتها بخط واضح نفايات طبية خطيرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطيرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

#### ٤٠. حاوية النفايات السائلة:

حاويات صفراء اللون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع المواد الكيماوية التي توضع بداخلها وقوية تحمل التخزين ومحكمة الإغلاق ولا تتعدى سعتها (٥٠) لتر ويكتب على جوانبها بخط واضح نفايات كيميائية وشعار النفايات الطبية الخطيرة.

#### ٤١. البطاقة اللاصقة:-

بطاقة تلصق على الكيس أو الحاوية تحتوي على البيانات التالية: (اسم المنشأة، اسم القسم أو الجناح، نوع النفايات التي يحتويها الكيس أو الحاوية، اسم الشخص الذي قام بإغلاق الكيس أو الحاوية ، الوقت والتاريخ) وتكون بحجم مناسب لا يقل عن ١٥ سم × ١٤ سم مكتوبة بياناتها بحبر ثابت مقاوم للماء ومطبوع عليها شعار النفايات الحيوية الخطيرة النموذج رقم (٢).

#### ٤٢. شعار النفايات الحيوية الخطيرة:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (١).

#### ٤٣. شعار نفايات المواد السامة للخلايا:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٢).

#### ٤٤. الشعار الدولي للإشعاع:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٣).

#### ٤٥. الموافقة البيئية:

هو الترخيص الصادر من الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة بغرض الموافقة على إقامة مراكز المعالجة أو أماكن التخلص.

#### ٤٦. وحدة معالجة النفايات:

المنشأة أو المركز الذي تتم فيه عملية معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشروعات: .....

٤٧. تقنية المعالجة:

التقنية التي تعتمد عليها أجهزة وحدات المعالجة للقيام بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٤٨. تقنية معتمدة:

تقنية لمعالجة نفايات الرعاية الخطرة مصرح باستخدامها من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

٤٩. المعالجة:

أي وسيلة أو تقنية تستخدم للتغيير الصفة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات وستعمل لمعادلة النفايات أو الاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المترسبة منها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطيرة أو أقل خطورة أو أكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بفرض تخزينها أو التقليل من حجمها.

٥٠. حرق النفايات:

هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق في درجات حرارة عالية ليتخرج عنها غازات أو مواد أو مركبات لا تؤثر على البيئة ونواتج لا تحتوي على مواد خطيرة.

٥١. الرماد:

ناتج معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة بـتقنية الحرق.

٥٢. مرافق التخلص:

المرافق التي تصدر لها موافقة بيئية من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لفرض التخلص فيها من الرماد والنواتج الأخرى لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٥٣. مسؤول النفايات الطبية:

هو شخص يحمل الدرجة الجامعية في علوم البيئة أو العلوم الطبية المساعدة أو العلوم والمقوض بمتابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة.

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشروعات: .....

٥٤. برنامج النفايات الطبية:

هو الوحدة الإدارية المفوضة بمتابعة إدارة نفايات الرعاية الصحية في الوزارة.

مادة (٢)

**الهدف من النظام ونطاق تطبيقه**

يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس.

كما يهدف إلى دعم وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بما يحافظ على الصحة العامة، وعدم تلوث البيئة.

ويطبق هذا النظام على كل منتج أو ناقل أو متخلص يعمل في عمليات جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطيرة، وبالنسبة للمواد المشعة يتم التعامل معها وفقاً للنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (١٢) :-

تقوم وزارة الصحة تنفيذاً لمواد النظام ولائحته التنفيذية وبالتالي:-

١ - وضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي تلتزم بها المنشآت لتطبيق القواعد الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية والتأكد من قيامها بتنفيذها.

٢ - التنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة لمراجعة وتطوير إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة في المملكة ومتابعة التطورات والمستجدات في هذا المجال.

٣ - توثيق المعلومات الخاصة بالنفايات ونشرها وتبادلها مع الجهات ذات العلاقة وصناع القرار والباحثون والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

٤ - إعداد وإصدار مواد التوعية بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة داخل المنشآت الصحية والتعاون مع الجهات الوطنية ذات العلاقة والأشخاص والمنظمات الإقليمية والدولية للاستفادة من الدعم والتسهيلات والبرامج التي توفرها تلك الجهات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشقوعات : .....

٥ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة للتوعية ونشر المفاهيم السليمة لإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة وحماية الصحة العامة وحماية البيئة من أضرارها المختلفة وتعزيز ذلك ببعض الخبراء المتخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية.

**مادة (٢/٢) :-**

تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتالي:

- ١ - متابعة ومراقبة إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ولوائحه التنفيذية.
  - ٢ - إصدار الموافقة البيئية لتقنيات ووحدات المعالجة ومرافق التخلص.
  - ٣ - التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة لتطوير نظم إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية الخاصة بالنقل والمعالجة والتخلص.
  - ٤ - مراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي لمرافق المعالجة والتخلص قبل إقامتها.
- مادة (٣/٢) :-**

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتالي:-

- ١ - استلام نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية من المنشآت الصحية لدفنها حسب المتابع لدى كل أمانة وبلدية.
- ٢ - منع إستقبال نفايات الرعاية الصحية الخطيرة غير المعالجة ونفايات الرعاية الصحية الخطيرة المعالجة في المرادم البلدية وفق الإجراءات المعمول بها.
- ٣ - الموافقة على الواقع المراد تخصيصها لإقامة المرافق الخاصة بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة وأماكن التخلص منها بعد إعتماد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لدراسة الأثر البيئي لمرافق المعالجة أو مرافق التخلص وإصدار الموافقة البيئية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكَةُ الْأَقْرَبُتُ لِلشَّوَّرِيَّةِ  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المنشورات : .....

مادة (٤/٢) :-

تلتزم الجهات والأشخاص ذات العلاقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الناتجة عنها وفق مواد وأحكام النظام ولائحة التنفيذية والإجراءات التي تصدرها الوزارة والرئاسة المتعلقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (٥/٢) :-

على كل جهة أو شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي منشأة الالتزام بأن يكون تصميماً وتشغيلها متمشياً مع هذه اللائحة.

مادة (٦/٢) :-

لتلتزم الجهات والأشخاص ذات العلاقة بأحكام ومواد الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة وجميع موادها وبروتوكولاتها وملحقها الخاصة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة الأخرى أو السامة أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتناولها وتخزينها والتخلص منها وتعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات وملحقها وبروتوكولاتها جزءاً من هذه اللائحة ومكملة لها.

مادة (٧/٢) :-

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية فإن مسؤولية الوزارة ومسؤولية الرئاسة ومسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية لا تشمل ما يدخل ضمن اختصاصات جهة أخرى إلا ما يتطلبه التنسيق والمتابعة في الأمور التي لها مساس باختصاصاتهم.

### الفصل الثاني

#### اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية

مادة (٣)

يجب على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة العمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كما ونوعاً، وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة، وإتباع التقنية النظيفة و اختيار البديل والم المواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة. كما يجب على كل منشأة صحية وضع برنامج عمل متكامل للإدارة السليمة للنفايات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة الصحة**

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

مادة(١١) :-

على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وفق الخطوات التالية:-

- ١ - تحديد مصدر إنتاج النفايات.
- ٢ - وضع برنامج محدد يحدد خطوات التعامل مع إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المنشأة مشتملاً على خطة للتعامل مع النفايات في الحالات الطارئة.
- ٣ - تكليف مسؤول متابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة وتحديد عماله متخصصه ومدربيه لجمع ونقل النفايات.
- ٤ - تأمين المستلزمات الخاصة بالنفايات.
- ٥ - الفصل الدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة ثم الجمع والنقل إلى نقاط التجميع ومنها إلى مركز التخزين المؤقت داخل المنشأة.
- ٦ - تطبيق سياسات الإقلال من إنتاج النفايات وخفض معدلات إنتاجها والتي تشتمل على التالي:-

  - ٦-١ - الإقلال من مصادر النفايات.
  - ٦-٢ - الالتزام باستخدام الأجهزة المتقدمة ذات التقنيات الحديثة واستخدام البديل والماد الأولية الأقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة.
  - ٦-٣ - الإدارة الجيدة لطريقة التموين بالمنشأة.
  - ٦-٤ - الإدارة الجيدة للمخزون من المواد الأولية والمواد الكيميائية والمواد الصيدلانية.
  - ٦-٥ - الفصل الجيد والدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة والتداول السليم لها.
  - ٦-٦ - الحرص في تداول النفايات في كافة مراحل التعامل معها للتحكم في عدم انتقالها إلى أيادي عابثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

مادة (٤)

### التصنيف

تصنف نفايات الرعاية الصحية الحضرية كالتالي:

١ - النفايات المعدية:

وهي النفايات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتيريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات) بكميات أو تراكيز كافية لإحداث أمراض لدى الأشخاص المعرضين للعدوى وتشتمل بقايا المزارع الجرثومية ومخالفات العمليات الجراحية ومخلفات أقسام العزل ومخلفات أقسام الغسيل الكلوي للمرضى المصابين بأمراض معدية.

٢ - نفايات أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:

تحتوي على الأنسجة والأعضاء أو أجزائها وأنسجة الجنينية والمشيمية والدم ومشتقاته وسوائل الجسم الأخرى وجثث الحيوانات.

٣ - نفايات الأدوات الحادة:

هي التي يمكن أن تسبب قطعاً أو جرحاً وخزاً للجسم مثل إبر المعاون والمشارط والشفرات والزجاج المكسور والأدوات الحادة الأخرى.

٤ - النفايات الصيدلانية (الأدوية):

وتشمل نفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الدوائية التالفة أو المنتهية الصلاحية، والمنتجات الدوائية الملوثة والأمصال واللقاحات وتشتمل الأوعية والأدوات المستخدمة في إنتاجها وتعبئتها وتوزيعها.

٥ - نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

وهي التي يمكنها أن تؤثر على الجينات والخلايا، بحيث تؤدي إلى مشاكل صحية مثل العيوب الخلقية في الجنين أو القادرة على إحداث الإصابة بالسرطان ولها القدرة على إيقاف نمو الخلايا وتستخدم هذه المواد في أقسام الطب التوسي ووحدات علاج الأورام والتشخيص بالإشعاع، بما في ذلك مياه الصرف الصحي الناتجة من دورات المياه الخاصة بالمرضى المعالجين بهذه المواد.

٦ - النفايات الكيماوية:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُوْتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
وزارَةُ الصَّحَّةِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

تعتبر نفايات المواد الكيماوية خطيرة إذا انطبق عليها أي من الصفات التالية:

- سامة.
- قابلة للإشتعال.
- تسبب تأكل المواد الأخرى.
- نشطة التفاعل أو قابلة للانفجار.
- لها القدرة على إحداث العيوب الخلقية في الأجنة أو تغيير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلى إيقاف نمو الخلايا.
- 7 - نفايات المواد المشعة:

وتشمل جميع المواد (الصلبة والسائلة) التي لها نشاط إشعاعي ومستخدمة في الفحص والتشخيص والعلاج وجميع المواد الملوثة بها (سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة).

8 - نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

وهي عبوات الغازات المضغوطة الفارغة أو التالفة التي استخدمت في تعبئة الغازات الخامدة أو الغازات التي يتحمل أن تسبب الضرر وقد تنفجر هذه العبوات عندما تتعرض للثقب أو لدرجات حرارة عالية.

**مادة (٤/١١) :-**

يتولى الشخص الذي أنتج نفايات الرعاية الصحية تصنيفها إلى النوعين التاليين:-

- 1 - نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة.
- 2 - نفايات الرعاية الصحية الخطيرة، والتي يتولى المنتج تصنيفها للأنواع التالية:

  - ١- ١ - النفايات المعدية.
  - ٢- ٢ - نفايات الأجزاء وبقايا أعضاء الجسم.
  - ٣- ٣ - نفايات الأدوات الحادة.
  - ٤- ٤ - النفايات الصيدلانية.
  - ٥- ٥ - نفايات المواد السامة للجينات والخلايا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشفرات : .....



الْعَلَيْهِ الْكَوَافِرُ وَالسُّوْرُ  
وزارة الصحة

- ٦ - نفايات الكيماوية.
- ٧ - نفايات المواد المشعة.
- ٨ - نفايات عبوات الغازات المضغوطة.

#### مادة (٥)

##### اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة فصلها عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في مصادر إنتاجها ويتولى منتج النفايات المسئولية المباشر للفرز (الفصل) والتعبئة في موقع مخصوص لهذا الفرض داخل المنشآت الصحية والأقسام الطبية على النحو التالي:

١. تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة ومتابقة للمواصفات الواردة في ملحق (٤).
٢. تجمع نفايات الأدوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب، ومبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.
٣. تجمع نفايات المواد الكيماوية السائلة في عبوات صفراء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب وبين عليها عبارة نفايات كيماوية، أما نفايات المواد الكيماوية الصلبة فتجمع في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات كيماوية أدوية. وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.
٤. النفايات الصيدلانية (الأدوية):
  - ٤-١ - الأدوية والمواد المنتهية الصلاحية إن وجدت بكميات كبيرة، يجب إعادةتها إلى قسم الصيدلة للتخلص منها بالطرق المناسبة.
  - ٤-٢ - بقايا الأدوية والمواد الصيدلانية المحتمل تلوثها يجب التخلص منها بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسرب ثم في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر وعليها شعار أدوية وعقاقير ونفايات حيوية خطيرة.

\_\_\_\_\_



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشروعات: .....

٥ - تجمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدة خصيصاً لهذا الفرض بالمواصفات التي تحدها الجهات المختصة مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص محكمة التغلل ويزد على هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.

٦ - تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية في أكياس بلاستيكية حمراء اللون ويبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطيرة (وتحفظ في ثلاجة الموتى لحين التعامل معها وفقاً لنص الفتوى الشرعية) أو كما تقرره كل دولة.

٧ - تجمع النفايات الخطيرة شديدة العدوى الناتجة عن المزارع الجرثومية في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية باستخدام الأتوو كلاف داخل الأقسام المنتجة لها، ثم توضع هذه الأكياس بعد المعالجة المبدئية داخل أكياس صفراء يبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.

٨ - تجمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسلیب مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها (بقايا مواد سامة للخلايا). ويجب إعادتها إلى مصدرها أو حرقها عند درجات حرارة عالية جداً (١٢٠٠) درجة مئوية فما فوق، ويجب عدم دفنها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي، كما يجب عدم خلطها مع المواد الصيدلانية الأخرى.

#### مادة (١١/٥) :-

لأغراض فصل وجمع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة داخل المنشآة يلتزم منتجو النفايات بتامين مستلزمات فصلها وجمعها ونقلها على النحو التالي:-

- ١ - أكياس بلاستيكية مميزة الألوان صفراء وحمراء.
- ٢ - حاويات الأكياس (السلال) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال.
- ٣ - حاويات نفايات الأدوات الحادة.

٤ - أكياس المعالجة المبدئية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....

- ٥ - حاويات فصل النفايات السائلة.
- ٦ - حاويات المواد المشعة.
- ٧ - أجهزة المعالجة المبدئية وموادها.
- ٨ - عربات النقل.

ويخضع تأمين المستلزمات لأنواع وكميات النفايات المنتجة داخل المنشأة.  
**مادة(٥/٢) :-**

يلتزم منتجو النفايات بأن تكون المستلزمات البلاستيكية المؤمنة لإدارة النفايات مصنوعة من مواد بلاستيكية خالية من البلاستيك المهلجن.  
**مادة(٥/٣) :-**

يتولى منتج النفايات المسئولة المباشرة لفصل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة في أماكن إنتاجها في أكياس بلاستيكية مميزة الألوان وحاويات مخصصة لهذا الغرض.

**مادة(٥/٤) :-**

تستخدم لفصل الأكياس والحاويات على النحو التالي:

- ١ - تفصل النفايات المعدية في الأكياس البلاستيكية الصفراء.
- ٢ - تفصل نفايات الأدوات الحادة في حاويات نفايات الأدوات الحادة.
- ٣ - تفصل نفايات المواد الكيماوية السائلة في حاويات النفايات السائلة.
- ٤ - تفصل نفايات المواد الكيماوية الصلبة في عبواتها في الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأصفر ويوضع عليها عبارة نفايات كيميائية وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.
- ٥ - تجمع نفايات المواد الصيدلانية السائلة في حاويات مقاومة للتسرب أو في عبواتها ثم في أكياس بلاستيكية صفراء مبين عليها عبارة نفايات أدوية وعقاقير وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.
- ٦ - تفصل نفايات مواد المشعة في حاويات المواد المشعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْعَلَيْهِ الْكَوَافِرُ السُّعُودِيَّةُ  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

- ٧ - تفصل بقايا الأعضاء والأجزاء البشرية في الأكياس البلاستيكية الحمراء فيما عدا الدم وسوائل الجسم .
- ٨ - تفصل النفايات الخطرة شديدة العدوى في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية.
- ٩ - توضع أكياس النفايات الخطرة شديدة العدوى بعد إتمام المعالجة المبدئية لها في أكياس بلاستيكية صفراء على اعتبار أنها نفايات معدية.
- ١٠ - تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسماء للخلايا السائلة في حاويات مقاومة للتسلب مميزة باللون الأصفر مبين عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا.
- ١١ - تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسماء للخلايا الصلبة والمواد الملوثة بها والمواد الصلبة الملوثة بمواد السامة للجينات والسماء للخلايا السائلة في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا.
- ١٢ - إذا احتلط أي نوع من أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة فيتم فصل وجمع هذه النفايات وفقاً لنوع الذي احتلطا معها.
- ١٣ - تعتبر كافة النفايات وبقايا الأطعمة الصادرة عن غرف وأقسام العزل نفايات رعاية صحية شديدة العدوى.
- ١٤ - يتم استخلاص الفضة من النفايات السائلة الصادرة من أقسام الأشعة ثم تعامل معاملة النفايات السائلة كما ورد في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة من هذه اللائحة.

مادة (٥/٥) :-

تقفل الأكياس بحاكم بواسطة العمالة المخصصة وبإشراف مسؤول القسم الذي إنتاجت فيه النفايات عند الإمتلاء إلى ثلاثة أرباع حجمها وتقفل حاويات النفايات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشفعيات : .....

الحادية عند الامتناء إلى الحد المسموح به المبين على الحاوية أو بعد ٢٤ ساعة على بدء فصل النفايات فيهما.

مادة (٥/٦) :-

توضع حاويات النفايات الحادة بعد أحكام قفلها في الكيس الأصفر مع مراعاة قفل الكيس حسب ما ورد في المادة (٥/٥) من هذه اللائحة.

مادة (٦)

### اشتراطات وضع الملصقات

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة وضع بطاقات لاصقة أو الطياعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع التخزين داخل المنشأة الصحية أو وحدة المعالجة على أن تحتوي هذه الملصقات على المعلومات التالية:

- ١ - اسم منتج النفايات (اسم المنشأة).
  - ٢ - اسم الموقع (القسم أو الجناح).
  - ٣ - نوع النفايات المنتجة حسب التصنيف المذكور في المادة (٤).
  - ٤ - وزن وكمية النفايات المخزنة في الحاوية أو الكيس.
  - ٥ - وقت وتاريخ التجميع.
  - ٦ - وقت وتاريخ النقل.
- ٢ - أن تكون الملصقات الموضوعة على الحاويات والأكياس بحجم مناسب ويجر ثابت ومقاومة للماء.
- ٣ - وضع شعار النفايات الحيوية الخطيرة على الحاويات والأكياس حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٥).

مادة (٦/١) :-

التأكد من إحكام إغفال الكيس أو الحاوية بواسطة عماله النفايات المدرية بإشراف مسؤول القسم الذي أنتجه فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

### مادة (٦/٢) :-

يقوم مسؤول القسم بالإشراف على استيفاء بيانات البطاقة اللاصقة والتي تتضمن المعلومات التالية:-

- ١ - اسم المنشأة.
- ٢ - القسم أو الجناح.
- ٣ - نوع النفايات الموجودة داخل الكيس حسب التصنيف الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٤/١) من هذه اللائحة.
- ٤ - وزن أو كمية النفايات في الكيس أو الحاوية.
- ٥ - وقت وتاريخ التجميع.
- ٦ - وقت وتاريخ النقل.
- ٧ - تكون الكتابة باستخدام حبر ثابت مقاوم للماء.
- ٨ - تلصق البطاقة على الكيس (أو الحاوية) الذي يحتوي النفايات مع مراعاة أن حاويات الأدواء الحادة تعامل حسب ما ورد في المادة (٥/٦) من هذه اللائحة.

### مادة (٧)

#### اشتراطات الجمع والتقلل داخل المنشأة

- ١ - يتطلب جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية استخدام عربات (تrolley) مخصصة لهذا الغرض وعمالة مدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل داخل المنشآت الصحية حتى لا تتبعثر أو تتسرّب محتويات الأكياس والحاويات.
- ٢ - يجب قبل جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطيرة مراعاة قفلها بياحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفاية الموجودة بها ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطيرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشروعات: .....

- ٣ - يجب ألا تتملا الأكياس بالنفايات لأكثر من ثلاثة أرباع حجمها ولا تضفط أو تكبس ولا تضم إلى الجسم أو تمسك من الأسفل عند حملها، بل يجب أن تمسك من الجزء الأعلى أثناء حملها.
- ٤ - يجب أن تنقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة داخل المنشآة الصحية بواسطة عربات (تروليات) مغطاة ومحصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفریغ قوية ومانعة للتسرّب إضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها (بالمطهرات).
- ٥ - تجمع نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الناتجة عن أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من مسؤول إدارة نفايات الرعاية الصحية في المنشآة الصحية.
- ٦ - تجمع الأنسجة والأعضاء البشرية والجنبينية والمشيمية منفصلة وتحفظ في ثلاجة الموتى أو في ثلاجة خاصة حتى يتم التخلص منها طبقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٧ - تجمع جثث وأنسجة الحيوانات وتحفظ منفصلة في ثلاجة حتى تتم معالجتها والتخلص منها.
- ٨ - تنظف وتغسل العربات (التروليات) المخصصة ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة وتطهير يومياً بواسطة عماله مدربة وتحت إشراف مسؤول نفايات الرعاية الصحية في المنشآة الصحية، في موقع خاص على أن تعالج مخلفات التنظيف قبل تصريفها أو التخلص منها.
- ٩ - إذا حدث تبعثر أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فيجب اعتبار النفايات المتبعثرة أو المتسرّبة على أنها نفايات شديدة الخطورة مما يوجب التعامل الفوري بشأنها واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة في المكان الذي تسربت فيه.
- تجمع نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة في أكياس سوداء ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تماماً عن نفايات الرعاية الصحية الخطيرة في كافة

\_\_\_\_\_



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

المراحل (التعبيئة والجمع والنقل داخل المنشأة والتخزين) إلى حين نقلها إلى أماكن التخلص النهائي في موقع الردم المخصصة من قبل البلدية.

مادة(٧/١):-

على كل منتج للنفايات إتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على الصحة العامة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة خلال جمع ونقل نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة ويلتزم المنتج بال التالي:

- ١ - استخدام عربات النقل المخصصة.
- ٢ - تنفيذ عمليات الجمع والنقل باستخدام عماله مخصصة ومدربة.
- ٣ - التأكد من قفل الأكياس والحاويات بياحكام وأنها تحمل البطاقة اللاصقة ومبين عليها العبارات والشعارات حسب المادة ٦/٢ من هذه اللائحة.
- ٤ - تنقل النفايات من أماكن الإنتاج إلى نقاط تجميع داخل الأقسام ثم تنقل بواسطة عربات النقل إلى مركز التخزين المؤقت.
- ٥ - تلتزم العماله المخصصة لجمع ونقل النفايات بعدم ضغط الأكياس أو كبسها وعدم ضمها للجسم أثناء الحمل وأن تمسك من الجزء الأعلى ولا تمسك من الأسفل عند جمعها.
- ٦ - تجمع نفايات أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الأشراف المباشر من قبل مسؤول النفايات الطبية في المنشأة.
- ٧ - تجمع الأكياس البلاستيكية الحمراء المحتوية على الأنسجة والأعضاء البشرية والجنينية والمشيمة في ثلاثة خاصة لحين تسليمها للجهات المختصة في الأمانات والبلديات للتعامل معها وفق نص الفتوى الشرعية رقم ٨٠٩٩ وتاريخ ٢١/٥/١٤٠٥ هـ.
- ٨ - إذا حدث تبعثر أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فتعتبر النفايات المتبعثرة أو المتسرقة نفايات شديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللهُمَّ إِنِّي أَسْأُلُكُكُمْ مُؤْمِنًا  
وَزَارَةُ الصَّحَّةِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشنعارات : .....

الخطورة وعلى منتج النفايات التعامل معها وفقاً للمادة (٨/٤) من هذه  
اللائحة.

#### مادة (٧/٤) :-

يلتزم منتج نفايات الرعاية الصحية حيال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة بفصلها في أكياس بلاستيكية سوداء ثم يتم جمعها ونقلها والتعامل معها بصورة منفصلة عن نفايات الرعاية الصحية الخطيرة إلى أن تنقل بواسطة وسائل نقل النفايات البلدية إلى أماكن التخلص النهائي في الواقع التي تحددها الأمانات والبلديات التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية حسب اشتراطاتها.

#### مادة (٧/٣) :-

تعاد عبوات الغازات المضغوطة القابلة لإعادة الاستخدام إلى الموزعين أو المصنعين إعادة الاستخدام.

#### مادة (٨)

##### التخزين المؤقت للنفايات داخل المنشآة الصحية

على كل منشأة صحية ترغب في تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة إتباع الاشتراطات التالي بيانها:

- ١ - توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشآة الصحية ليكون مركزاً لتجميع نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الناتجة من تلك المنشآة.
- ٢ - أن تكون النفايات معبأة داخل الحاويات أو الأكياس قبل تخزينها.
- ٣ - أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.
- ٤ - أن يكون موقع التخزين في مبني محكم الغلق ومنزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْعَلَيْهِ الْكَوَافِرُ السَّعُودِيُّونَ  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

والحيوانات الضالة، وذى أرضية صلبة مقاومة وتحتمل الفسيل والتطهير،  
ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.

- ٥ - أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحرائق.
- ٦ - أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٧ - أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٥ - ١٨ درجة مئوية.
- ٨ - أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة على ٢٤ ساعة.
- ٩ - أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.
- ١٠ - أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
- ١١ - يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
- ١٢ - وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
- ١٣ - أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
- ١٤ - وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

#### مادة (٨/١) :-

عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشآة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فإن على كل منشأة توفير مركز للتخزين المؤقت تتوفّر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية تجمع فيه أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنتجة فيها.

#### مادة (٨/٢) :-

في المراكز الصحية ومرافق طب الأسنان والعيادات وما في حكمهما يلتزم منتج النفايات بتوفّر حاوية بحجم مناسب لجمع أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتكون ذات لون أصفر ويفطاء محكم مكتوب على غطائها وجوانبها عبارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشغomas: .....

والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة وتحتمل الغسيل والتطهير،  
ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.

- ٥ - أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحرائق.
- ٦ - أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٧ - أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٥ - ١٨ درجة مئوية.
- ٨ - أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة على ٢٤ ساعة.
- ٩ - أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.
- ١٠ - أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
- ١١ - يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
- ١٢ - وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
- ١٣ - أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
- ١٤ - وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

مادة (١١/٨) :-

عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فإن على كل منشأة توفير مركز للتخزين المؤقت توفر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية تجمع فيه أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنتجة فيها.

مادة (٢٢/٨) :-

في المراكز الصحية ومرافق طب الأسنان والعيادات وما في حكمهما يلتزم منتج النفايات بتوفير حاوية بحجم مناسب لجمع أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتكون ذات لون أصفر ويغطاء محكم مكتوب على غطائه وجوانبها عبارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشفعيات : .....



اللهُ أَكْبَرُ  
الْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَزَارَةُ الصَّحَّةِ

نفايات طبية خطيرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطيرة وتوضع في مكان خلفي بعيد عن المراجعين ولا تزيد فترة التخزين فيها عن ٢٤ ساعة.

#### مادة (٨/٣) :-

تخزن نفايات المواد المشعة لمدة عشر أضعاف عمر النصف في مستودعات خاصة داخل المنشأة الصحية حسب التعليمات الصادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وبعد انتهاء عمر النصف تعامل هذه النفايات معاملة النفايات الكيماوية حسب الحالة التي هي عليها.

#### مادة (٨/٤) :-

تعتبر النفايات المنسكبة أو المتباعدة إثناء عمليات تداول أو تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة نفايات شديدة الخطورة ويلتزم منتجو النفايات باتخاذ إجراءات التعامل مع النفايات المنسكبة والمتباعدة الصادرة عن الوزارة.

#### مادة (٩)


**اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشأة**  
على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن النفايات خارج المنشأة.

١ - تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة ووضع الملصقات عليها بصورة سلية وفقاً للمادتين (٥) و (٦).

٢ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.

٣ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة للنقل خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل (ملحق ٧).

٤ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة مرفق معالجة لا يملك تصريحها من الجهة المختصة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....

### مادة (١١):-

عند نقل النفايات خارج المنشأة يلتزم المنتج بالتالي:-

- ١ - التأكد من أن مركبة النقل التي يستخدمها الناقل تستوفي إشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشأة الصحية.
- ٢ - يقوم مسؤول النفايات الطبية بتبليغ الجزء الخاص بالمنتج الوارد بوثيقة النقل الذي يحدد وصف النفايات الكمي والنوعي ويقوم الناقل باستلام النفايات واستيفاء الجزء الخاص به في وثيقة النقل إقراراً منه في باستلام النفايات حسب المعلومات الواردة في الجزء (١) في الوثيقة.

### مادة (١٢):-

يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع الشركات المرخصة بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة وتلتزم المنشآت الصحية بالتأكد من قيام هذه الشركات بتطبيق كافة إشتراطات النقل قبل التعاقد معهم.

### مادة (١٣):-

#### اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

- ١ - على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.
- ٢ - تزويذ الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.

### مادة (١٤):-

يلتزم منتجو النفايات بتقديم بيانات لأنواع وكميات إنتاج نفايات الرعاية الصحية الخطرة في منشآتهم وطريقة نقلها ومعالجتها ويقوم المنتج بتزويذ الوزارة بهذه البيانات بشكل دوري حسب ما تحدده الوزارة.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشقق : .....  
الشقق : .....  
الشقق : .....

### الفصل الثالث

#### اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية

مادة (١١)

#### ترخيص النقل خارج المنشأة

على أي شخص أو منشأة تقوم بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

مادة (١١) :-

تقوم الرئاسة بإصدار تراخيص النقل للأشخاص والمنشآت وفقاً للإجراءات الواردة في النقطام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

مادة (١٢)

#### معلومات ترخيص النقل

للحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١ - وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ٢ - خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو التسرب للنفايات عند مرافق التسليم أو خلال عملية النقل.
- ٣ - قائمة بأسماء العاملين وخبرتهم العملية وشهادة تثبت لياقتهم الصحية مزاولة هذه المهنة شريطة أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من سنة واحدة.
- ٤ - برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.
- ٥ - أية معلومات إضافية ترى الجهة المختصة بأنها ضرورية من أجل المحافظة على صحة الإنسان والبيئة.

مادة (١٢) :-

تقدم طلبات الحصول على ترخيص نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية للرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....

### مادة (١٣)

#### النقل خارج المنشأة

على ناقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة الإلتزام بالاشتراطات التالية:

- ١ - عدم نقل أي نفايات إلى وحدة معالجة ليس لديها تصريح للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٢ - عدم نقل أي نفايات كيماوية لا ترافقها استماراة بيانات السلامة الخاصة بها. (ملحق رقم ٨).
- ٣ - عدم نقل أي نفايات لا ترافقها وثيقة مستوفية جميع بياناتها من قبل المنتج.
- ٤ - عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
- ٥ - عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليها ملصق يوضح البيانات المذكورة في المادة (٦) :
- ٦ - تزويد الجهة المختصة ببرنامج نقل النفايات موضحاً اسم المنتج، نوعية وكمية النفايات المراد نقلها وال فترة الزمنية لنقل النفايات ( تاريخ الابتداء والانتهاء من عملية النقل ) قبل الشروع في عملية النقل.
- ٧ - عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٥).
- ٨ - عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٩ - صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
- ١٠ - عدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خلال فترة الذروة.
- ١١ - وضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وأن يكون الناقل على معرفة تامة بدرجات خطورتها والخطوات الواجب إتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.
- ١٢ - استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بدقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

- ١٣ - الإلتزام بالوقت المناسب للنقل الذي تحدده الجهات المعنية.
  - ١٤ - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلبها في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب.
  - ١٥ - استخدام وسائل نقل تتوفّر فيها اشتراطات الخاصة بالمركبات الواردة في الملحق (٣).
- مادة (١١/١٣):-**

يلتزم الناقل بتطبيق اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية ووضع أكياس النفايات المنقولة داخل عربات وعدم نقلها بشكل سائب.

#### الفصل الرابع

#### اشتراطات مرفق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة

**مادة (١٤)**

#### ترخيص مرفق المعالجة

على أي شخص أو منشأة تقوم، ترغب في إنشاء مرفق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة، الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والإلتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة على البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المجاورة. وللحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب استيفاء استماراة بيانات تقييم الآثار البيئية المعتمدة من قبل كل دولة.

**مادة (١١/١٤):-**

تقوم الرئاسة بإصدار تراخيص المعالجة للأشخاص والمنشآت.

**مادة (١٥)**

#### معلومات الترخيص لمرافق المعالجة

الحصول على ترخيص لمرافق المعالجة، على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

١- وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفومات : .....

وسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.

- ٢ - تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.
- ٣ - وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المراقب.
- ٤ - خارطة توضيح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمراقب.
- ٥ - خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- ٦ - الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المراقب والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧ - أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

#### مادة (١٥) :-

تقديم طلبات الحصول على ترخيص مراقب المعالجة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

#### مادة (١٦)

#### إنشاء وتشغيل مراقب المعالجة

على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالأتي.

- ١ - الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة (ملحق إرشادي ببعض التقنيات المتوفرة حالياً) (ملحق ٢).
- ٢ - تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد بالملحق (١).
- ٣ - معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
- ٤ - لا تقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن ٩٩,٩٩٪.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسُوَّدَةُ  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

- ٥ - إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المراقب في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٦ - تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.
- ٧ - تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.
- ٨ - عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.
- ٩ - عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
- ١٠ - عدم قبول أي نفايات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
- ١١ - التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ١٢ - إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المراقب.
- ١٣ - التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في موقع التخلص المحددة من قبل الجهات المختصة.
- ١٤ - عدم قبول نفايات رعاية صحية خطيرة لا يمكن معالجتها وفقاً للتراخيص الممنوع حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

#### مادة (١٦/١٦):-

تلزم وحدات ومراقب المعالجة بالتالي:

- ١ - الحصول على موافقة بيئية من الرئاسة لتقنية المعالجة الحصول على التراخيص البيئي اللازم.

تطبيق قواعد واجراءات التحكم في النفايات الخطيرة ومقاييس حماية البيئة الصادرة من الرئاسة وكافة المعايير والمقاييس البيئية المعول بها في المملكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشووعات: .....

- ٣ - التأكيد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ٤ - عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستطيع تقنية المعالجة معالجتها.
- ٥ - التنسيق مع الرئاسة قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرافق المعالجة.
- ٦ - معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠ م°.
- ٧ - تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة والرماد في الأماكن المعتمدة بيئياً.

مادة (١٦):-

يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المرخصة وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة.

مادة (١٦):-

تقوم الوزارة بالمرور على مراكز المعالجة التي تتعاقد مع المنشآت الصحية التابعة لها للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي للمعالجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتقوم عند وجود مخالفات للنظام ولائحة التنفيذية بالرفع للرئاسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (١٧)

### السجل التشغيلي

على صاحب الطلب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

- ١ - الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على:
- ١-١ - وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من الواقع المدون في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
- ١-٢ - نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة.
- ١-٣ - نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

- ١- ٤ - نسخ من وثائق نقل النفايات.
  - ١- ٥ - نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل نفاية.
  - ١- ٦ - قياسات تركيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
  - ١- ٧ - كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.
  - ١- ٨ - نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة عن عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.
  - ١- ٩ - أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.
  - ٢ - تقديم تقاريرربع سنوية بكميّة السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة.
- مادة (١٧):-**
- تقديم كامل بيانات السجل التشغيلي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- مادة (١٧):-**
- تقديم شهادة إكمال المعالجة لكل شحنة من النفايات إلى منتج النفايات وتقدم نتائج اختبارات جودة المعالجة للرئاسة وللوزارة والجهة المتعاقد معها.

### مادة (١٨) التقرير الشهري

على مشغل مراافق المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج على حدة واسم منتجها ونقاولها متى ما طلبت الجهة المختصة ذلك.

**مادة (١٨):-**

يلتزم مشغل مراافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة حول الكميات المستلمة يومياً أو متى ما طلبت الرئاسة ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشغومات: .....

مادة (٢١٨) :-

يلتزم مشغل مرفق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للوزارة ومنتج النفايات تتضمن كميات وأنواع النفايات وطريقة معالجتها لكل منشأة صحية متعاقدة معها.

### الفصل الخامس نقل عبر الحدود مادة (١٩)

تم عملية نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقاً للاتفاقيات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المقرة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة.

مادة (١٩):-

يمنع إدخال نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية، ومياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (٢٠):-

يحظر إلقاء أو تصريف أي كمية من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من قبل الأشخاص أو السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (٢١):-

تلزם الجهات الوطنية والأشخاص والشركات باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر أراضي المملكة أو أجواءها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْعَلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

## الفصل السادس

مادة (٢٠)

### العقوبات

تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه وفقاً لما يلي:

- ١ - بالنسبة إلى داخل المنشآة الصحية الأهلية:
  - ١ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفaiيات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معاً، مع الحكم بالتعويضات المناسبة، والزام المخالف بإزالة المخالفة. ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على ستين يوماً، أو سحب الترخيص.
  - ب - تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الخاصة، في توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، عدا عقوبة السجن وسحب الترخيص. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.
  - ج - إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها إبتداءً.
- ٢ - إذا كان مرتکب المخالفة شركة أو مؤسسة متعددة مع المنشآة الصحية الحكومية أو الخاصة، فتعامل وفق ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.
- ٣ - إذا كان مرتکب المخالفة أحد منسوبي المنشآة الصحية الحكومية، فيتحقق مع المتبسبب، وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له.

مادة (٢٠) / ١٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



اللهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُورَةٌ  
وَزَارَةُ الصَّحَّةِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

تشكل بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة لجنة للتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية لا يقل عدد أعضائها عن أربعة ويزود أعضائها ببطاقات تعريفية لإجراءات الدخول إلى المنشآت الصحية الخاصة والحكومية تتولى اللجنة المهام التالية:

- ١ - التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في مجال إدارة نفایات الرعاية الصحية الخطيرة.
- ٢ - مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به المنشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفایات الرعاية الصحية.
- ٣ - التأكد أن نفایات الرعاية الصحية الخطيرة الصادرة عن المنشآت الصحية التابعة للمديرية يتم معالجتها حسب النظام ولائحته التنفيذية.
- ٤ - التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.
- ٥ - مدة العضوية في لجنة النفایات الطبية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.
- ٦ - تتولى اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحة وفق الإجراءات التالية:
  - ٦-١ - تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة أو الجهة المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ومسؤول النفایات في المديرية أو الجهة المختصة على الأقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.
  - ٦-٢ - تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر

مكتوبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

٦ - ٣ - يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أول أمام اللجنة في الزمان والمكان الذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى.

٦ - ٤ - يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعى عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثة أيام وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعى بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة ورفع التوصيات لجهة الاختصاص.

٦ - ٥ - ترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشآت الصحية الخاصة أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فترفع اللجنة توصياتها لصاحب الصلاحية لإصدار القرار.

٧ - تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة داخل المنشآت الصحية وأسبابها.

٨ - تتولى الوزارة إعداد الملفات التي تتضمن مخالفات النظام ولائحته التنفيذية لرفعها إلى ديوان المظالم لإيقاع العقوبة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من النظام.

٩ - تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة داخل المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.

#### مادة (٢٠) لـ:-

١ - يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفقاً لنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ولوائحه التنفيذية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشروعات: .....

٢ - تقوم الرئاسة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.

٣ - تقوم الرئاسة بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.

مادة (٢٠/٤١):-

### عقوبات المخالفات خارج المنشآت الصحية

يتم تطبيق العقوبات الواردة في النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.

مادة (٢٠/٤١):-  
**إزالة المخالفات**

يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال من الأفعال التالية:

١ - إذا ثبت بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبيئية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الأشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.

٢ - لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة ويطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللوزارة أو الرئاسة تحديد التعويضات المناسبة نتيجة لخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الشروعات: .....

٣ - إذا تبين للوزارة أو الرئاسة من خلال اللجان المشكلة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانيات الفنية على إزالة المخالفة فإن للوزارة أو الرئاسة الحق في تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الأشتراطات والضوابط الواردة في هذه اللائحة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالفه.

**مادة (٢٥) مل):-**

يجوز من صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالفه لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذه التطبيق من تاريخ صدورها.

**مادة (٢٦) مل):-**

حين تتأكد الوزارة أن إجراءات إدارة نظارات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية داخل المنشآت الصحية قد أخل بها فإنها تقوم باليلزم المتسبب بالتالي:

- ١ - إزالة أية تأثيرات سلبية تسبب فيها هذا الإخلال.
- ٢ - تقديم تقرير بالخطوات التي قام بها لمنع تكرار أو حدوث هذه المخالفات مستقبلاً على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الوزارة.

**مادة (٢٧) مل):-**

حين تتأكد الرئاسة بأن إجراءات إدارة نظارات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية قد أخل بها فإنها تقوم بتطبيق النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ولائحته التنفيذية على المتسببين في هذا الإخلال وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشروعات : .....

### مادة (٢٠) :-

إذا تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققوا التطبيق الحازم للنظام ولائحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع الرئاسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التقييد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

### الفصل السابع أحكام ختامية مادة (٢١)

#### نطاق الاشتراطات

تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديت.

#### مادة (٢١)(أ):-

١ - تسري أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢ - تمنح المنشآت مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

#### مادة (٢١)(ب):-

وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، وتقوم بالتنسيق مع الرئاسة لتفسير مواد وفقرات اللائحة فيما يختص بإدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشقوعات : .....

### مادة (٢٠) :-

إذا ثبتت للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققا التطبيق الحازم للنظام ولا تحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع الرئاسة لاتخاذ الإجراءات الالزمة التي من شأنها تحقيق التقيد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

### الفصل السابع

#### أحكام ختامية

##### مادة (٢١)

#### نطاق الاشتراطات

تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديد.

##### مادة (٢١)(ا) :-

١ - تسري أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢ - تمنح المنشآت مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام ولا تحته التنفيذية.

##### مادة (٢١)(ب) :-

وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، وتقوم بالتنسيق مع الرئاسة لتفسير مواد وفقرات اللائحة فيما يختص بإدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....

- ٣ - توعية العاملين في المنشآت بمخاطر نفايات الرعاية الصحية الخطرة وطرق الوقاية من هذه المخاطر.
- ٤ - تطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية للتعامل بشكل مباشر مع النفايات الطبية ويشمل التالي.
- ٤ - ١ - إجراء الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل.
- ٤ - ٢ - إعطاء التحصينات ضد أمراض الانهاب الكبدي (ب) والتيتانوس والسل وأية تطعيمات أخرى تحددها الوزارة.
- ٤ - ٣ - إجراء الكشف الطبي الدوري سنويًا أو بحسب ماتحددة الوزارة.
- ٤ - ٤ - إجراء الكشف الطبي الخاص حسب إحتياج العامل في مهنته.
- ٤ - ٥ - الاحتفاظ بملف خاص لكل عامل يتضمن الفحوصات والتحصينات التي تحصل عليها ويبقى هذا الملف في مكان العمل.
- ٥ - التبليغ بالإصابات المهنية.
- ٥ - ١ - يتم التعامل مع حالات الأصابة الناتجة عن النفايات وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة.
- ٥ - ٢ - يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عن حالات الإصابة بالوخز أو القطع بالأدوات الحادة بواسطة النموذج المعد من قبل الوزارة.
- ٥ - ٣ - يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عند إكتشاف أي مرض أو حالة عدوى ناتجة عن التعرض لنفايات الرعاية الصحية.
- ٦ - توفير غرف غبار الملابس ودورات المياه للنظافة الشخصية.
- ٧ - توفير معدات الوقاية الشخصية من الأفرول والأحذية القوية طولية الساق والقفازات الطبية والقفازات القوية الجلدية طولية الذراع والكمامات والنظارات وغطاء الرأس عند الاقتضاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفouمات : .....

### مادة (٢٢)

#### التشريعات والنظم الوطنية

يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (٢٢) لـ :

يحق للوزارة تطوير أو تبديل أو تعديل أي فقرة من فقرات هذه اللائحة وملحقها كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢٢) لـ :

في أوقات الكوارث أو انتشار الأوبئة تصدر الوزارة أية تعديلات للضوابط والتعليمات الخاصة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة حسب ما تقتضيه الحالة.

### مادة (٢٣)

#### اللاحق

تعتبر الملاحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام

مادة (٢٣) لـ :

تللزم كافة المنشآت والناقلون ووحدات ومراقب المعالجة والأشخاص بمللائق الواردة في النظام

مادة (٢٣) لـ :

مع الالتزام بنظام العمل والععمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ تلتزم كافة المنشآت ووحدات ومراقب المعالجة وشركات النقل في سبيل سلامة وصحة العاملين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية وبالتالي:

- ١ - تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية .
- ٢ - تزويد العاملين بمعلومات كافية عن خواص النفايات التي يتعاملون معها .

لسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

غواص رقم (١)

استماراة نقل ثقابات طبية الى خارج المنشاء

الرقم التريفي الصادر عن الرئاسة العامة  
للدراسات وحملية البيئة .....  
رقم مسلسل .....  
رقم المرجع .....

المملكة العربية السعودية .....  
وزارة الصحة .....  
المديرية .....  
المنشأة الصحية .....

<p>(١) تم تجميع النقابات المذكورة في (١) انتهاء جمعت من ..... للترحيل الى .....          الاسم: ..... التوقيع ..... الوظيفة: .....          اسم المؤسسة: ..... رقم ثالثون: ..... العنوان: ..... تاريخ جمع النقابة: .....  <b>أ-(٢) وصف النقابة (الكمية والفة)</b></p> <p>بهاذا أشهد بالتفى قد استلمت شحنة النقابات وأن المعلومات المذكورة في أ-(١) وأ-(٢) صحيحة، خاضعة لأي تعديلات ذكرها كالتالي:</p>	<p><b>(ا)</b> شهادة مصدر النقابة</p>
<p>استلمت هذه الشحنة بتاريخ .....          الصادرة: .....          الاسم: ..... التوقيع: ..... التاريخ: .....          رقم لوحة الشاحنة ..... رقم الثالثون: .....          اسم الشركة النقلية .....          العنوان: .....  <b>اسم وعنوان المؤسسة (المرفق النهائي):</b> .....</p>	<p><b>(ب)</b> شهادة ناقل النقابة</p>
<p>هذه النقابة حضرت بشاحنة رقم لوحتها ..... في تمام الساعة ..... بتاريخ ..... وقد ذكر الناقل ان اسمه .....          وبالذاتية عن .....          وبهاذا أشهد بأن المعلومات المذكورة في أ-(٢) والمتعلقة إذا لزم الأمر في (ب) أعلاه هي معلومات صحيحة، وخاضعة لأي تعديلات ذكرها كالتالي: .....</p>	<p><b>(ج)</b> شهادة مستلم النقابة</p>
<p>الاسم: ..... التوقيع ..... الوظيفة: .....          التاريخ: ..... اسم المؤسسة: .....  <b>وقد تمت معالجة النقابة أعلاه باستخدام تقنية</b> .....          وتم التخلص منها من خلال .....          الاسم ..... التوقيع .....          التاريخ ..... اسم المؤسسة .....          .....</p>	<p><b>(د)</b> شهادة إتمام المعالجة</p>

بعد هذه الاستماراة من ثلاثة نسخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْعَمَلَةُ لِلْعَرْبِ الْمُسْعُودَةُ  
وَزَارَةُ الصَّحَّةِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....

نموذج رقم ( ٢ )

اسم المنشأة :	.....
اسم الموقع (القسم أو العنبر) :	.....
نوع النقلية :	.....
اسم الشخص المسؤول :	.....
التوقيع :	.....
التاريخ :	.....
معلومات أخرى مفيدة :	.....
	.....
	.....
	.....
	.....



شعار الخطر الحيوي

شكل رقم ( ١ )

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشفوعات : .....




المملكة العربية السعودية  
وزارة الصحة



شعار للواد السامة للخلال

شكل رقم (٢)



الشعار الدولي للإشعاع

شكل رقم (٣)

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

